

GC(55)/7  
١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

## المؤتمر العام

توزيع عام  
عربي  
الأصل: انكليزي

### الدورة العادية الخامسة والخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت  
(الوثيقة ١/GC(55)؛ وإضافاتها Add.1 و Add.2)

## تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

### تقرير من المدير العام

١ - في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وافق المؤتمر العام، في قراره GC(43)/RES/8 الصادر أثناء دورته العادية الثالثة والأربعين، على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي. وفي عام ٤ أحالت الأمانة إلى المؤتمر العام، في دورته العادية الثامنة والأربعين، الوثيقة ٨/GC(48)/INF/8 لاطلاع الدول الأعضاء على التقدم المحرز في قبول الدول الأعضاء لهذا التعديل والتأكيد مجدداً على مزايا الميزنة الثانية السنوات.

٢ - وبموجب المقررات GC(52)/DEC/13 و GC(50)/DEC/11 و GC(51)/DEC/14 و GC(49)/DEC/11 و GC(53)/DEC/11 و GC(54)/DEC/11 فإن المؤتمر العام "[ب]شجع [ب]حث الدول الأعضاء التي لم تودع إلى الآن صك قبول لهذا التعديل على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، من أجل الاستفادة من مزايا الميزنة الثانية السنوات".

٣ - وفي هذا الصدد، كان مراجع الحسابات الخارجي للوكالة قد أوصى مرة أخرى في تقريره عن مراجعة حسابات الوكالة لعام ٢٠١٠ "ببذل الجهود من جانب الدول الأعضاء في سبيل استكمال عملية التصديق" الملزمة لقبول التعديل (الفقرة ٨٣ من الوثيقة ٤/GC(55) تشير إلى ذلك)، مُكرّراً توصياته السابقة بشأن مراجعة حسابات الوكالة للسنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

٤ - وفي سياق القيود المفروضة على الموارد حالياً، يُسترجى انتباه الدول الأعضاء إلى أن العملية الراهنة لا تعتمد الميزانيات السنوية تعتمد على موارد كبيرة من الأمانة ومن الدول الأعضاء على حد سواء، التي يمكن استعمالها على نحو آخر.

٥- والغرض من هذه الوثيقة هو تقديم تقرير مستوفى إلى الدول الأعضاء عن التقدُّم المحرز في هذا الصدد.

### **التقدُّم المحرز نحو بدء نفاذ التعديل**

٦- يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢'، من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثالثاً جميع الدول الأعضاء في الوكالة (أي ١٠١ دولة حتى تاريخ صدور هذه الوثيقة) حتى يبدأ نفاذها. ومنذ التقرير المقدَّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الأخيرة، أبلغت الحكومة الوديعة الوكالة بقبول دولة عضو واحدة لهذا التعديل. وبناءً على ذلك، يكون عدد الدول الأعضاء التي قبلت التعديل ثمانٍ وأربعين دولة.

٧- وترد ضمن المرفق بهذه الوثيقة قائمة بالدول التي أخطرت الحكومة الوديعة الوكالة بقبولها التعديل حتى تاريخ صدور هذه الوثيقة.

قبول تعديل الفقرة ألف من المادة  
الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسية  
(حسبما أفادت به الحكومة الوديعية)

حتى تاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

الدولة العضو	تاريخ القبول
-١ الأرجنتين	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
-٢ إسبانيا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
-٣ إستونيا	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
-٤ ألبانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
-٥ ألمانيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
-٦ أوكرانيا	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣
-٧ إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
-٨ أيرلندا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
-٩ أيسلندا	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
-١٠ إيطاليا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
-١١ باكستان	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
-١٢ البرازيل	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
-١٣ بلغاريا	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣
-١٤ بولندا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
-١٥ بيرو	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
-١٦ بيلاروس	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١
-١٧ تركيا	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
-١٨ تونس	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦
-١٩ الجزائر	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١
-٢٠ الجمهورية التشيكية	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
-٢١ جمهورية كوريا	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠

١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠	-٢٢ الدانمارك
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	-٢٣ رومانيا
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	-٢٤ سلوفاكيا
٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	-٢٥ سلوفينيا
٣ شباط/فبراير ٢٠١٠	-٢٦ سوريا
١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	-٢٧ السويد
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	-٢٨ سويسرا
٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	-٢٩ سيشيل
٢ أيار/مايو ٢٠٠١	-٣٠ فرنسا
١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	-٣١ فنلندا
٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	-٣٢ الكرسي الرسولي
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	-٣٣ كرواتيا
١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	-٣٤ كندا
٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	-٣٥ كينيا
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	-٣٦ لاتفيا
٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	-٣٧ لختنستاين
١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	-٣٨ لوكسمبورغ
٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	-٣٩ ليتوانيا
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	-٤٠ مالطا
٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	-٤١ المملكة المتحدة
١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١	-٤٢ موناكو
٧ أيار/مايو ٢٠٠١	-٤٣ ميانمار
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	-٤٤ النمسا
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	-٤٥ هنغاريا
١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	-٤٦ هولندا
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	-٤٧ اليابان
١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	-٤٨ اليونان